

قانون رقم 91 لسنة 1996

بتعديل بعض أحكام قانون

الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

: قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه , وقد أصدرناه

(مادة 1)

يستبدل بنصوص البند (1) من المادة 41 , و الفقرة الأولى من المادة 43 , و البند (10) من المادة 44 , والفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 45 من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 , النصوص الآتية

(مادة 41) بند 1

. التأخر في تقديم الإقرار و أداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة (16) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوما

: (مادة 43) فقرة أولى

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر , يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين , ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة و الضريبة الإضافية و تعويض لا يجاوز مثل الضريبة

(مادة 44) بند 10

.انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها و سدادها

: (مادة 45) الفقرتان الثانية و الثالثة

و يجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في جرائم التهرب , و ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة و الضريبة الإضافية و تعويض يعادل مثل الضريبة

(مادة 2)

. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في 14 صفر سنة 1417هـ

الموافق 30 يونيو سنة 1996 م

(حسني مبارك)